بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن شيئاً فانه يطهر بمجرد رش الماء
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول
الغلام ويحكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل
عن المغسول بلا تغير وقد طهر المغسول قال ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا
مات في الاناء اقول ولا يعفى عن النجاسات الا من قليل من الدم
والقيح عادة ومن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض وكل ما
ليس له دم جار اذا مات في الاناء ولم يتفتت او لم يكثر بحيث يتغير
منه ما في الاناء ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر
والقي الذي يثور من الاسبيل والمواضع النجسة ويصيب الانسان
لانه يشق الاحتراز عنها ولو قتل البرغوث والقمل في الصلوة بيده
او على ثوبه لم تبطل لكن تركه اولى قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير

وما يتولد منهما او من احدهما اقول
والخنزير وفروعهما حصلت من جنسهما او منه ومن غيره قال
والميتات كلها نجس الا السمك والجراد وابن آدم اقول
والميتات كلها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وتحريم
ما ليس بمحرم او مضر يدل على نجاسته الا السمك والجراد لقوله عليه السلام
احلت لنا الميتتان السمك والجراد والكبد والطحال
والحل يدل على الطهارة وكذا الآدمي طاهر لكرامته ولانه لو كان نجساً
بعد الموت لما امر بغسله لانه حينئذ يكون نجس العين فلا يطهر بالغسل
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احديهن
بالتراب الطاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة والاتيان بالثنتين والثلث
افضل اقول والمتنجس بولوغ الكلب والخنزير او بملاقاة شيء منهما
يغسل سبعاً احديهن بالتراب الطاهر الغير الممزوج بمائع غير الماء
وبغيرهما مرة تأتي بها على ان طهر بها لكن الاتيان في هذه الحالة

Copyright © King Saud University